[238] حجة ا»(1)، فإنّه يدل بالمطابقة على لزوم الرجوع إلى الفقهاء في كلّ أمر حادث، وعلى الفقهاء أن يبيّنوا الحكم، وهذا معناه أن لابدّ من وجود حكم لكي يرجع فيه إلى الفقهاء، وإلاّ كان هذا الأمر لغواً. إذا عرفت ذلك، فإنّنا نعلم بوجود مسائل مستحدثة كثيرة وفي مختلف أبواب الفقه في عصرنا الراهن، وليس شيء منها منصوصاً بخصوصه في كتب الفقه; لأنّها لم تكن محلاّ ً للابتلاء آنذاك، ولم يرد فيها نصّ خاصّ في الكتاب العزيز، ولا في الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام) فلابدّ من بحثها والوقوف فيها على الإجابة الصحيحة والمُقنعة. 3 ـ نماذج من المسائل المستحدثة : إنّ المسائل المستحدثة كثيرة ومتنوّعة، ويمكن تقسيم المهم منها إلى الأقسام التالية : القسم الأول ـ ما يتعلّق بالطب : 1 ـ التشريح : فهل يجوز لطلاّب الطب تشريح جسد المسلم إذا لم يوجد جسد غير مسلم ؟ بل هل يجوز تشريح غير المسلم ؟ فإنّه قد ورد أنّ «المثلة حرام ولو بالكلب العقور»(2)، مع أنّه لو لم يتسنّ َ لهم التشريح لم يقدروا على إجراء أنواع العمليات الطبيّة والجراحيّة بل ولا معالجة كثير من المرضى، فإنّ ذلك مشكل جدّاً بدون ممارسة التشريح. 2 ـ الترقيع : هل يجوز ترقيع الأعضاء من بدن الحي أو الميّت للحي نحو القلب

(1) الوسائل : ج 27 ص 140 ب 11 من القضاء ح 9. (2) الوسائل : ج 29 ص 128 ب 62 من القصاص ح 6.